جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

مشروعية الحكم القضائي على الممتنع عن حضور مجلس القضاء في النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية

Legality Of The Sentence Against Refrain From Attending The Judicial Council In The Penal System In Saudi Arabia

الدكتـــور
خميّس بن سعد الغامدي
الأستاذ المشارك في قسم القانون
كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مشروعية الحكم القضائي على الممتنع عن حضور مجلس القضاء في النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية

Legality Of The Sentence Against Refrain From Attending The Judicial Council In The Penal System In Saudi Arabia

الدكتـــــور

خميّس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك في قسم القانون

كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعية الحكم القضائي على الممتنع عن حضور مجلس القضاء في النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية

خميّس بن سعد الغامدي

قسم القانون، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.khsada@su.edu.sa

ملخص البحث:

النظام القضائي الجزائي في المملكة العربية السعودية يسير وفقا لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو بذلك يؤكد أن أنظمة المملكة إنما هي تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية، واجتهادات فقهائها، وهو ما جعل نظام الإجراءات الجزائية يأخذ بالمذهب الذي حصر مشروعية الحكم على المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء في الدعوى الحقوقية المتعلقة بحقوق الناس، وعدم مشروعيته في الحقوق المتعلقة بحق الله، أو التي يكون فيها حق الله هو الأحظ، أو الحقوق التي تدخل تحت الحق العام.

وقد اختلف موقف نظام الإجراءات الجزائية في ذلك عن موقف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، حيث إن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، قد قرر الحكم على الغائب عن مجلس القضاء إذا تم تبليغه. ولكون تعليق الحكم إلى حين حضور المدعى عليه يؤدي إلى ضررٍ يقع على صاحب الحق المتعلق بالبت في الدعوى الجزائية التي غاب عنها جلساتها المدعى عليه، فإن الباحث قد رأى في بحثه أهمية تقرير مشروعية الحكم على المدعى عليه الغائب في الدعوى الجزائية متى ما قامت البينة الموصلة، كما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية مع حفظ حق الغائب في الاعتراض على الحكم إذا حضر وقدم ما يبرر غيابه.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، الجزائي، الجنائي، الغيابي، غياب المدعى عليه.

Legality Of The Sentence Against Refrain From Attending The Judicial Council In The Penal System In Saudi Arabia

khomayes bin Saad al-Ghamdi
Law Department, Faculty of Sharia and Law, Shaqraa University, Saudi Arabia.
E-mail: dr.khsada@su.edu.sa

Abstract:

The criminal judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia is governed by the jurisprudence of Islamic jurists, thus confirming that the Kingdom's laws are an enforcement of the provisions of Islamic law and the jurisprudence of its jurists, which made the Code of Criminal Procedure adopt the doctrine that restricts the legitimacy of the sentence to a defendant absent from the Judicial Council in a human rights case, and its illegality in rights related to Allah's right or in which the right of Allah is favored, which is today called the "public right".

The position of the Criminal Procedure Code in this regard differs from that of the Law on Combating Crimes of Terrorism and its Financing, as the Law on Combating Crimes of Terrorism and its Financing has decided to judge the absentee from the judicial council if he has been legally served, because the suspension of the verdict until the defendant's presence results in damage to the person with the right to decide the criminal case in which the defendant was absent. The researcher considered in his research the significance of determining the legitimacy of the verdict against the absent defendant in the criminal case when the evidence is established, as prescribed in the Sharia Procedure Law, while preserving the absent defendant's right to object to the verdict if he appears and presents evidence to justify his absence.

Keywords: Judicial Verdict, Penal, Criminal, In Absentia, Defendant's Absence.

المبحث التمهيدي:

المقدمة:

يلتزم القضاء برعاية حقوق المترافعين أمامه بحياد، وتكافؤهم في الحقوق، ومن أهم تلك الحقوق تمكين الخصوم من ابداء وجهة نظرهم بحرية كاملة، وهذا يستدعي حضورهم في مجلس القضاء، وبخاصة المدعى عليه في القضايا الجزائية، التي تستوجب تمكينه من الدفاع عن نفسه، ومنحه فرصة تبرئتها من التهمة.

لكن قد يتغيب المدعى عليه عن جلسات المحاكمة، لسبب مشروع ومبرر، أو لسبب غير مشروع أو غير مبرر، وبالرغم من ذلك الغياب إلا أن المدعي يستمر في مرافعاته أمام القضاء، وابداء وجهة نظره المؤيدة للاتهام، وإحضار بيناته، وكل ذلك في منأى عن علم المدعى عليه، وتمكنه من الرد عن تلك الاتهامات، وتلك المرافعات.

فما مدى مشروعية نظر الدعوى الجزائية في النظام القضائي السعودي في ظل امتناع المدعى عليه عن حضور مجلس القضاء الجزائي، أو استتاره ؟ وهل يسمع القاضي البينة ويحكم على المدعى عليه؟ أم ينتظر حضوره؟ وإذا لم يحضر فهل يضيع الحق على المدعي، أو يؤخر حتى يحضر المدعى عليه؟

سيحاول الباحث الإجابة عن هذه الأسئلة ونحوها في ثنايا هذه الدراسة

تحرير المسألة محل البحث:

يتصور غياب المدعي أو المدعى عليه عن حضور مجلس القضاء للنظر في الدعوى المقامة، وغياب المدعى عليه عن مجلس القضاء في الدعوى المقامة ضده، له حالان:

الحال الأولى: ألا يحضر إلى مجلس القضاء بالكلية، أو لبعض الجلسات، لعذر معقول ومقبول، كعدم علمه بالدعوى لبعده عن مكان إقامتها، أو لمرضه، أو لتعذر

إبلاغه بالدعوى كقيام حال حرب، أو وقوعه في الأسْر، أو انتشار وباء، في مقر إقامته. وهذه الحالة خارجة عن مدار هذا البحث.

الحال الثانية: ألا يحضر إلى مجلس القضاء بالرغم من علمه بالدعوى، وتمكنه من الحضور، وهذا يسميه الفقهاء بالممتنع عن الحضور، أو المستتر. وهذه الحال هي المسألة محل البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجز الباحث أسباب بحث هذا الموضوع في التالي:

١. أن الحكم على الممتنع عن حضور مجلس القضاء في النظام القضائي السعودي يختلف بين القضايا المدنية، والقضايا الجزائية، بل وحتى القضايا الجزائية يختلف الموقف فيها حسب نوع القضية، مما يحتاج معه إلى بيان ذلك وتوضيحه.

٢. أن القضايا الجزائية قد ينبني عليها قيام حقوق، يتضرر صاحبها إذا أجل البت في القضية الجزائية، لانتظار حضور المدعى عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

٣. أن الحكم على الممتنع عن حضور مجلس القضاء يصدر بخلاف الأصل الشرعي في تمكين جميع الخصوم من حق المرافعة أمام القضاء ومنحهم الحق في الدفاع عن وجهة نظرهم بحرية وحياد، مما يلزم معه بيان المبررات الشرعية والقانونية للحكم الذي صدر بخلاف الأصل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. دراسة مصطلح "الحكم الغيابي الجزائي" وتحرير المقصود منه.

٢. دراسة مدى مشروعية الحكم على الممتنع عن حضور مجلس القضاء الجزائي.

٣. توضيح الجزئيات المرتبطة بمشروعية الحكم على الممتنع عن حضور مجلس القضاء الجزائي.

٤. محاولة وضع تصور قانوني للحكم على الممتنع عن حضور مجلس القضاء الجزائي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في جزئيتين أحدهما الأهمية العلمية والأخرى الاهمية العملية، وبيانهما في التالي:

الأهمية العلمية: أن هذا البحث يبرز الأطر العامة لمفهوم "الامتناع عن حضور مجلس القضاء الجزائي"، وتوضيح موقف النظام القضائي الجزائي السعودي منه.

الأهمية العملية: يبرز هذا البحث بعضا من الجوانب التي ينبغي ملاحظتها عند التطبيق العملي، ويُظْهِر أن التطبيق العملي يتضح من خلاله وجود تفاوت في تقرير مشروعية الحكم على الممتنع عن حضور مجلس القضاء الجزائي، بسبب اختلاف نوع القضية، ويسعى الباحث في هذه الدراسة محاولة معالجة هذا التفاوت في التطبيق العملي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن امتناع المدعى عليه عن الحضور إلى مجلس القضاء في النظام القضائي الجزائي السعودي يختلف الموقف حياله باختلاف نوع القضية الجزائية، وينبني على ذلك الاختلاف نتائج تمس الحقوق المتعلقة بالقضية الجزائية، مما يحتاج معه إلى بيان ذلك وتوضيحه ودراسته.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات، أبرزها ما يلي:

١. ما مدى مشروعية الحكم على من امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء في القضايا الجزائية؟

٢. ماهو موقف النظام القضائي الجزائي السعودي من المدعى عليه الممتنع عن

الحضور إلى مجلس القضاء؟

٣. هل يوجد فرق بين الأنظمة السعودية الجزائية في التعامل مع غياب المدعى عليه؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال دراسة الاسانيد الشرعية والقانونية التي تتعلق بمشروعية الحكم الغيابي الجزائي، وتحليلها، ومقارنتها بالتطبيق العملي.

تقسيم البحث:

المبحث التمهيدي:

ويتضمن بيان التالي:

- أسباب اختيار البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- مشكلة البحث
- تساؤلات البحث
- منهج البحث
- تقسيم البحث

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي الجزائي على الغائب

ويتضمن مطلبين، وهما:

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الجزائي.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم على الغائب

المبحث الثاني: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب

ويتضمن مطلبين، وهما:

المطلب الأول: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في النظام السعودي.

ويتضمن فرعين، هما:

الفرع الأول: الحكم على الغائب في نظام الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الحكم على الغائب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الخاتمة

وتتضمن التالي:

١. النتائج

٢. التوصيات

وبيان هذه المباحث في التالي:

المبحث الأول:
مفهوم الحكم القضائي الجزائي على الغائب

سيعرض الباحث في هذا المبحث المعنى اللغوي، والاصطلاحي، لكل مفردة من مفردات المبحث، ثم المعنى الاصطلاحي للحكم القضائي الجزائي الغيابي، باعتباره مصلح يشمل جميع المفردات وتوضيح ذلك في التالي:

المطلب الأول:
مفهوم الحكم القضائي الجزائي

١. تعريف الحكم:

الحكم في اللغة بضم الحاء وسكون الكاف مصدر فعله حَكَمَ، وله في اللغة العربية معان متعددة أهمها:

- المنع: يُقال حَكَمْت وأحكمت وحَكَّمت بمعنى مَنَعت ورددت، ومن هنا قيل: للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم [١] ، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه وبصرته ما هو عليه[٢]
- القضاء: الحاكم هو الذي ينفّذ الحكم وهو الحَكَم والجمع حُكّام ، والحاكم هو من نصب للحكم بين الناس ليحكم بينهم [٣] ، والمحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، حاكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

---

(١) ابن منظور. محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١٢/ ١٤١.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢/ ٢٠٠١، ٣١/ ٥١٤ .

(٣) البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨/ ١٩٩٧، ٨/ ٥٥٧

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [١] ، أي : إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالإنصاف والسوية والعدل والقسط؛ لأن العدل صفة من صفات الله، وفي الإنسان لمحة من هذه الصفة، وفى خروجه عن العدل، خيانة للأمانة التي حملها، وجناية على نفسه.

- الإتقان: يُقال: أحكم الأمر، أي أتقنه [٢]
- العلم والفقه: ومنه قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا﴾ أي علما وفقها [٣]

والحكم اصطلاحاً: يختلف تعريف الحكم في الاصطلاح باختلاف الفنون، لكن الحكم في الاصطلاح العام هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [٤]، وفي الاصطلاح الشرعي يكون بمعنى القضاء وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات [٥]

٢. تعريف القضاء:

القضاء في اللغة أصله (قضاي)؛ لأنه من قضيْتُ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف أُبدلت بالهمزة، والجمع أقضية. واستقضي فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس وقضى الأمير قاضياً: كما تقول: أمر أميراً. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا والقضايا:

---

(١) سورة النساء، آية ٥٨.

(٢) ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٣.

(٣) ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ١٢/ ١٤٣.

(٤) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢ ، سنة ١٤٢٣هـ ، ١/ ٩٨ .

(٥) أبو جيب. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨، ص ٩٧.

الأحكام واحدتها قضية [١] ، والقضاء مصدر فعله (قضى)، ويأتي في اللغة على معان متعددة، أهمها :

- المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم[٢]
- الحكم ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣] ، أي: أمر ربك وحكم.
- التقدير والخلق ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٤] ، أي: خلقهن وقدرهن.
- الأداء: تقول: قضيت الحج والدين أي أديته، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[٥] ، أي: أديتموها، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[٦]
- الفراغ: تقول قضيت حاجتي، أي: فرغت منها.

وقد عرف القضاء في الاصطلاح ، بتعاريف فقهية كثيرة، تدور حول المفهوم اللغوي، من أبرزها:

---

(١) ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ١٥/ ١٨٦ .

(٢) الفيومي. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ١/ ١٤٥ .

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٣ .

(٤) سورة فصلت، آية ١٢ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٠٠ .

(٦) سورة النساء، آية ١٠٣ .

- تعريف الحنفية بأنه: "الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله"[١]
- تعريف المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٢]
- تعريف الشافعية بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى" [٣]
- تعريف الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات" [٤]

وإن اختلفت هذه التعريفات في صياغتها لتعريف القضاء، إلا أنها تتفق على أن مفهوم القضاء في العموم هو الالزام بالحق في خصومة، إلا أن هذه التعريفات تتوجه إلى الحكم الذي يكون به فصل الخصومة، بينما القضاء يكون أشمل من ذلك؛ إذ القضاء يكون به الالزام في الخصومة ولو لم تنته تلك الخصومة به.

٣. **تعريف الحكم القضائي**:

لمصطلح الحكم القضائي في عند فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات متعددة، تدور في جلها حول معنى القضاء الاصطلاحي، ومن أبرزها التالي:

- فصل الخصومات، وقطع المنازعات [٥]
- الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات [٦] .

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ٧/ ٢ .

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ١/ ١١ .

(٣) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، سنة ١٣٥٧هـ، ١٠/ ١٠١ .

(٤) البهوتي. منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨، ٦/ ٢٨٥ .

(٥) الخصاف، أحمد بن عمر، شرح أدب القاضي، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني و أبو بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٤، ص٤

(٦) البهوتي. منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٦/ ٢٨٥ .

- قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها [١]

وهذه التعريفات تدور في حول نوع واحد من أنواع الحكم القضائي، وهو الحكم المنهي للخصومة، في حين أن من الحكم القضائي ما يكون منهيا للخصومة ومنها ما يكون تحضيرا أو تمهيدا لذلك، ولكنه ليس في ذاته منهيا للخصومة، ولذلك عرّف عند بعض المالكية بأنه جزم القاضي بحكم على وجه الأمر به [٢] كما عرفه بعض الشافعية بأنه: ما يصدر من متول عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص [٣]

والحكم القضائي في اصطلاح القانونيين هو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة[٤]

ويرى الباحث أن تعريف الحكم القضائي هو: القرار الصادر على وجه الالزام من ذي ولاية قضائية في دعوى قائمة، وهذا التعريف لا يلزم منه أن يكون الحكم القضائي في خصومة، بل تكفي إقامة الدعوى من مدعي كما هو الحال في اثباتات الملكية التي لا نزاع فيها، كما لا يلزم أن يكون الحكم القضائي منهيا لخصومة قائمة، بل يكفي أن

---

(١) تعريف مجلة الأحكام العدلية للحكم القضائي في المادة (١٧٨٦)

(٢) المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ ، ٨/ ١٤٤ .

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، ضبط وتصحيح عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د. ط، د. ت، ٢/ ١٩٧ .

(٤) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ١٩٨٨، ص٣٣. وانظر أيضا: ملوكي، اياد عبد الجبار، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د ط، ٢٠٠٩، ص١٨١ .

يصدر على وجه الالزام ولو لم ينه الخصومة، كالقرار بندب خبير أو إحضار خصم، أو طلب شهود.

٤. تعريف الجزاء:

الجزاء في اللغة: يراد به المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاء، وجازاه مجازاة وجزاء، والجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا[١]. ومنه قوله الله تعالى: ﴿فما جزاؤه إن كنتم كاذبين، قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾[٢].

وفي الاصطلاح القضائي يراد بالجزاء العقوبة المقررة على فعل معاقب عليها[٣]، والفعل المعاقب عليه قد يكون جناية، وقد يكون مجرد مخالفة للنظام.

والجناية في اللغة: هي الذنب والجرم والتعدي، وهي اسم لما يكتسب من الشر[٤].

بينما الجناية في الاصطلاح هي بنفس المعنى اللغوي، وهي التعدي على الأبدان، أو الأموال، أو الأعراض، أو الأنساب، أو العقول، أو الأديان [٥].

ويصف بعض الفقهاء العقوبة على التعدي على حقوق الغير تارة بالجزائية وتارة بالجنائية، ومنهم من يجعل كل واحد من المصطلحين مرادفاً للآخر، بينما البعض الآخر يفرق بين المصطلحين، ويؤيد الباحث التفريق بين مصطلح الجزائي ومصطلح الجنائي، ليكون وصف العقوبة بأنها جزائية أوسع من وصفها بأنها جنائية؛ حيث إن

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ١٣٦/ ٣.

(٢) سورة يوسف، آية ٧٤-٧٥.

(٣) كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، ٦٢٣/ ١.

(٤) مصطفى. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ١٤٢.

(٥) أبو فارس. محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٤.

وصف العقوبة بأنها جزائية يدخل فيها العقوبات التي تنتج عن فعل الجناية، أو المخالفة الإدارية، أو العسكرية، بينما تقييد العقوبة بوصف الجنائية يجعلها مختصة بأفعال التعدي على البدن أو المال أو العقل أو العرض أو النسب أو الدين.

وعليه فإن العقوبة الجزائية هي نتيجة حددها القانون لارتكاب الفعل المحظور، أو الامتناع عن أداء فعل واجب، وجزاء رتّبه على ذلك المحظور.

وبناءً على هذا يرى الباحث أن تسمية القانون الذي يحدد ويبين الإجراءات التي يتم التعامل بموجبها مع المتهمين بأفعال تعدٍّ توجب العقوبة، بالإجراءات "الجزائية" كما هو في المملكة العربية السعودية، أوسع مفهوما من تسميته بالإجراءات "الجنائية" كما هو في جمهورية مصر العربية [١].

٥. تعريف الحكم القضائي الجزائي:

بناء على التعريفات السابقة فإن الباحث يرى أن الحكم القضائي الجزائي هو: القرار الصادر على وجه الإلزام، من ذي ولاية قضائية، في دعوى تهدف لإدانة متهم بفعل محظور يوجب عقوبة جزائية.

---

(١) تبعت البحرين وقطر مصر، في تسمية القانون الذي يحكم إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الاعتداء على الغير بقانون الإجراءات "الجنائية"، بينما الكويت وعمان والامارات والسعودية سمته بالإجراءات "الجزائية".

المطلب الثاني:
مفهوم الحكم على الغائب

تنقسم الأحكام القضائية من حيث حضور المتهم لمجلس القضاء إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. الحكم القضائي الحضوري: وهو الحكم الذي صدر على المحكوم عليه أثناء حضوره في مجلس القضاء، ويسمى بالحكم الوجاهي [١]

٢. الحكم القضائي الحضوري الاعتباري: هو الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه الذي تحققت فيه إحدى الحالات التالية [٢]:

٢.١. إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله بالدعوى ولم يحضر.

٢.٢. إذا أودع المدعى عليه أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة ولو ولم يحضر أي جلسة.

٢.٣. إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب.

وهذه الحالات إذا تحققت أيا منها كانت مسوغا لصدور حكم في الدعوى ولو لم يحضر المدعى عليه، إلا أنه اعتبر الحكم الصادر ضد المدعى عليه الغائب عن حضور مجلس القضاء في تلك الحالات، حكما حضوريا لتحقق علمه بالجلسة التي

---

(١) كرم، عبدالواحد، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، د ن، ط٢، ١٤١٨/ ١٩٩٨، ص ١٤٧، وانظر أيضا: كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ٧٢٠/ ١.

(٢) تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥على أنه " إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًّا"،

تخلف عن حضورها.

ولذا فإن الغائب في الاصطلاح الفقهي القضائي هو من لا يحضر مجلس القضاء[١]، لمانع مُبرر، كبعده عن بلد الدعوى، أو مرضه، أو لامتناعه عن الحضور لجميع جلسات الدعوى، أو استتاره عن المبلغين له بشكل غير مبرر [٢].

٣. الحكم الغيابي: وهو الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه الذي لم تتحقق فيه أيا من حالات الحضور الحقيقي أو الاعتباري[٣].

وبناء على ذلك فإن المدعى عليه يتخذ مع الدعوى المقامة ضده أحد المواقف التالية:

٣.١. أن يحضر جلسات الدعوى التي أقيمت ضده، سواء ابدى دفاعا فيها أو لم يبد أي دفاع، وهذا هو الحضور الحقيقي، وإذا صدر حكم ضده فهو حكم حضوري حقيقةً.

٣.٢. أن يثبت تبلغه بالدعوى المقامة ضده، أو وكيله الشرعي، ولكنه لا يحضر أي جلسة من جلساتها، ولا يقدم أي مذكرة دفاعية، وهذا يعتبر حاضرا حكما؛ لتبلغه بالدعوى، وعلمه بها.

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٢.

(٢) المستتر عن أنظار القاضي ومعاونيه لإبلاغه بالدعوى، يعتبر عند المالكية في حكم الحاضر ولا يعد غائبا؛ لعلمه بالدعوى ونكوله عن الحضور لمجلس القضاء والإجابة عنها، راجع: القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨، ٩/ ١٨١.

(٣) راجع: كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ٧٢٠/ ١.

٣.٣.أن يودع المدعى عليه أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة ولو لم يحضر في أي جلسة، ولو لم يتم إبلاغه بالدعوى، وهذا يعتبر حاضرا حكما.

٣.٤.أن يحضر المدعى عليه جلسة واحدة من جلسات الدعوى، ثم يغيب عن جميع الجلسات غيرها، وهذا يعتبر حاضرا حكما.

٣.٥.أن يثبت عدم تبلغ المدعى عليه بالدعوى، ولا يحضر أي جلسة من جلساتها، ولا يرسل أي مذكرة دفاعية للمحكمة؛ فحينئذ يكون الحكم الصادر ضده في الدعوى حكما غيابيا.

وبناء على هذا المفهوم فإن الباحث يرى إضافة حالة من حالات الحكم الغيابي يفرضها واقع الحال، وهي ألا يتمكن المحكوم عليه من حضور جلسات الدعوى، أو توكيل من يمثله فيها؛ بالرغم من علمه بالدعوى ضده؛ لسبب مقبول عقلا وقانونا، ففي هذه الحالة يكون الحكم ضده غيابيا ولو ثبت تبلغه بالدعوى، كالأسير، والسجين في بلد لا توجد معه علاقات سياسية، والفقير المعدم المسافر سفرا بعيدا يشق معه عليه الحضور، والمكره على عدم الحضور إكراها ملجئاً؛ لأن حال هذا يشابه حال من لا يعلم بالدعوى المقامة ضده، لعدم قدرة كل منهما عن ابداء دفوعه عن نفسه.

وعليه فإن الباحث يرى أن الحكم الغيابي هو: الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه، الذي تخلف عن الحضور في مجلس القضاء، لعدم علمه بالدعوى، أو عدم قدرته على حضور جلساتها أو توكيل من يمثله فيها.

ويرى الباحث أنه لا يدخل في هذا التعريف الممتنع عن الحضور لكونه قد علم بالدعوى ومُكِّن من الدفاع عن نفسه لكنه تعمد عدم الحضور بلا عذر مقبول؛ إذ يعد

حاضرا حكما، ويكون الحكم عليه حضوريا، وليس غيابيا [١]

ولذا فإنه من الجدير بالذكر أن الحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري يتفقان في أنهما يتوجهان إلى المحكوم عليه الغائب عن مجلس القضاء، ويفترقان في أن الحكم الحضوري الاعتباري هو الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه الذي لديه علم بالدعوى ضده، وكان بإمكانه الحضور، ولكنه لم يحضر، في حين أن الحكم الغيابي لم يثبت علمه بالدعوى، أو علم ولم يتمكن من الحضور اجبارا.

(١) هذا هو رأي المالكية راجع في هذا: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ٤/ ١٦٢. وقد أخذ بهذا نظام المرافعات الشرعية؛ حيث اعتبر من هذه حالة حاضرا حكما وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٥٧.

المبحث الثاني:
مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب

يعرض الباحث في هذا المبحث آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، في مدى مشروعية الحكم القضائي الجزائي على من لم يحضر مجلس القضاء، وتطبيق ذلك في نظام القضاء الجزائي في المملكة العربية السعودية، وتوضيح ذلك في التالي:

المطلب الأول:
مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية

الحقوق في الشريعة الإسلامية الخاضعة للدعوى تنقسم إلى أربعة أقسام:

١. حق محض لله تعالى كحد الزنا

٢. حق محض للآدمي، كالدعاوى المالية المتعلقة بالبيع والشراء والإيجار، ويشمل هذا أيضا التعدي على النفس أو المال أو العرض مما يوجب قصاصا أو تعزيرا.

٣. حق يغلب فيه حق الله كحد الغيلة، وحد الحرابة، وحد السرقة.

٤. حق يغلب فيه حق الادمي كحد القذف.

والغائب عن الدعوى في حق من تلك الحقوق، إما أن يكون المدعي، أو المدعى عليه.

وإذا غاب المدعي عن دعواه فإن الدعوى تسقط؛ إذ القاعدة الفقهية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك" [١] أي ان المدعي لا يجبر على اقامة دعواه ولا على تعقبها، فاذا ترك خصومته تركه القاضي ايضا لأنه طالب والمدعى عليه مطلوب [٢]

أما إذا غاب المدعى عليه فالأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يحكم في حق من

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٣٨٦/ ١٩٦٦، ٥/ ٥٤٢

(٢) تنص المادة ٥٣ من نظام المرافعات الشرعية السعودي المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٤١هـ على أنه " إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها".

تلك الحقوق على غائب؛ لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري لمن الحق " [١]، ولكون الحق لا يظهر إلا ببيان حجة جميع أطراف الدعوى، وغياب أحدهم يمنع من بيان الحق.

وغياب المدعى عليه عن مجلس القضاء في الدعوى المقامة ضده، له حالان:

الحال الأولى: ألا يحضر إلى مجلس القضاء بالكلية، أو بعض الجلسات، لعذر معقول ومقبول، كعدم علمه بالدعوى لبعده عن مكان إقامة الدعوى، أو لمرضه، أو لتعذر إبلاغه بالدعوى كقيام حال حرب، أو وقوعه في الأسْر، أو انتشار وباء، في مقر إقامته. وهذه الحالة خارجة عن مدار هذا البحث، كما سبق وأن بين الباحث.

الحال الثانية: ألا يحضر إلى مجلس القضاء بالكلية بالرغم من علمه بالدعوى، وتمكنه من الحضور، وهذا يسميه الفقهاء بالممتنع[٢] عن الحضور، أو المستتر [٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢١٠)، وأبو داوود في سننه (٣٥٨٢)، والترمذي في سننه (١٣٣١) واللفظ له، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من طريق شريك عن سماك عن حنش، وحنش هذا هو " حنش المعتمر الكوفي " ضعفه جماعة لكونه صدوق له أوهام، و "سماك بن حرب"، كان سيء الحفظ، فهو سند ضعيف، لكنه جاء من طريق ضعيف آخر وهو طريق محمد بن جابر عن سماك، ومحمد بن جابر أيضا سيء الحفظ لكن هذا الطريق يقوي الآخر، ولذا فقد حكم الالباني بأنه لطرقه يرتقي إلى حسن لغيره، راجع: الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥/ ١٩٨٥، ٨/ ٢٢٦.

(٢) إذا تغيب المدعى عليه عن الحضور إلى مجلس القضاء بالرغم من تمكينه من الحضور، وتمكّنه من ذلك، وتكرار إمهاله للحضور بعد طلبه يسمى عند الفقهاء بالممتنع والمستتر، راجع: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩، ١٤/ ٢٩، والمالكية لا يعتبرونه غائبا لكونه عالم بالدعوى وبطلب القاضي لحضوره، وكان بإمكانه الحضور، راجع: ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨، ٩/ ١٨١.

(٣) يرى الباحث أن هناك فرق بين الممتنع والمستتر؛ إذ الممتنع هو من يرفض الحضور إلى مجلس القضاء بالرغم من تبليغه بالدعوى وتكرار طلب حضوره لمجلس القضاء، أما المستتر فهو

وهو ما سيحاول الباحث بيانه، حيث اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الحكم عليه في غيابه، وبيان ذلك فيما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[١] ، ورواية عند الحنابلة [٢]، أنه لا يصح الحكم على الغائب عن مجلس القضاء مطلقا؛ مهما كان السبب، أخذاً بالأصل في الشريعة الإسلامية، ولعدم استبانة الحق لغياب أحد أطراف الدعوى، كما استدلوا بأدلة صحيحة لكنها ليست صريحة في عدم مشروعية الحكم على الغائب، أو بأدلة صريحة لكنها غير صحيحة[٣]، ومنها حديث علي بن أبي طالب ﷺ " ... فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ..." المذكور آنفا.

الذي يستتر عن أنظار القاضي ومعاونية خشية إبلاغه بالدعوى أو طلبه للحضور، فالمستتر لم يبلغ ولم يتلق طلب الحضور لاختفائه عن الأنظار، راجع: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دارالعبيكان، ط١، ١٤١٣/ ١٩٩٣، ٧/ ٢٩٠.

(١) يشترط الحنفية لجواز القضاء الحضور بين يدي القاضي راجع: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٩/ ١٩٧٠، ٧/ ٣٠٨، وأيضا: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٢.

(٢) راجع: المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٥، ٢٨/ ٥١٨.

(٣) راجع أدلة من رأى عدم مشروعية الحكم على الغائب: القَدُّوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج ،وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦، ١٢/ ٥٥٤

القول الثاني: وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]؛ حيث ذهبوا إلى مشروعية الحكم على الممتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء .

واستندوا على إجماع الصحابة ﷺ على القضاء على الغائب إذا وُجِدَت البيِّنة[٥] ومن ذلك أن عمر ﷺ خطب فقال " ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضا ، فأصبح وقد رين به [٦]، فمن كان له عليه دين فليحضر غدا،

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤، ٤/ ٢٥٤

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ت، د ط، ٣/ ٣٩٤

(٣) المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٢٨/ ٥١٨

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المُحلَّى بالآثار، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨/ ١٩٨٨، ٨/ ٤٣٨

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ١٤٠٨/ ١٩٨٨، ٨/ ٤٣٨ ، وأيضا: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ١٠/ ١١٤ .

(٦) معنى "**يقال سبق الحاج**" أنه كان يجهد نفسه ويشتري له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها ثم كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فتلف بذلك ماله وقام عليه غرماؤه وضاق ماله عن أداء ما عليه من الدين مما سبب إفلاسه، ومعنى "**فأدان معرضا**" أي أنه أخذ أموال الناس دينا مستهلكا لها متهاونا، وأعرض عن سدادها، حتى اسغترق الدين ماله، ومعنى "**رين به**" أي أحاط الدين بماله، راجع: الباجي، سليمان بن خلف القرطبي (ت ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د ت، ٦/ ١٩٦.

فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه"[١] ولم ينكر عليه فكان إجماعا[٢].

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك، فالمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ إلى حصر المشروعية على الحكم على المدعى عليه الغائب في الدعوى الحقوقية المتعلقة بحقوق الناس، فإذا غاب بالرغم من إمهاله للحضور، فتسمع دعوى المدعي وتنظر بيناته، فإن كانت موصله لبيان الحق فإنه يحكم على المدعى عليه الغائب امتناعاً، وذلك في كل حقوق الناس مطلقا؛ سواء المالية، كالعقارات والبضائع والسلع والديون، وكذلك قضايا الأحوال الشخصية والأسرة؛ كدعوى النسب والزواج والرضاع والطلاق، وكذلك الجنائية؛ كدعوى القصاص وحد القذف والتعزير في

---

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٤٧٠ ، وقد ضعفه الالباني، راجع: الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٥/ ٢٦٢.

(٢) مما استدل به على جواز الحكم على الغائب ما رواه البخاري ومسلم عن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسولِ الله ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهَلْ عَلى جُناح أن آخذ من مالِهِ سِرَّاً؟ قال: "خُذِي ما يَكْفِيْكِ بالمعروف" إلا أنه نوقش هذا بأن هذه فتيا وليس قضاء، يقول ابن القيم رحمهُ اللهُ: "فهذه فتياً لا حُكْم؛ إذ لم يَدْعُ بأبي سفيان، ولم يَسْأَلْهُ عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة" راجع: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/ ١٩٩١، ٤/ ٢٧٣.

(٣) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، مرجع سابق، ١٤/ ٢٩ وأيضا: النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المسائل المنْثورة، تحقيق وتعلِيق: محمد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بَيروت، ط ٦، ١٤١٧/ ١٩٩٦، ص ٢٢٩.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت ٦٢٠هـ) ،المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧/ ١٩٩٧، ١٤/ ٩٥

حقوق الآدمي [١] .

وعليه فهم يرون عدم مشروعية الحكم على الغائب مطلقا في الحدود، وهي الحقوق المتعلقة بحق الله أو التي يكون فيها حق الله هو الأحظ، وهو ما يسمى اليوم " بالحق العام"، كحد الزنى أو شرب الخمر، أو التعزير على حق الله تعالى كالإفطار في رمضان عمدا دون عذر، فهذه الحقوق لا يحكم فيها على الغائب بغض النظر عن مبرر الغياب، بل ينتظر حضوره؛ لأن مبناها على المساهلة، ومأمور بالاحتياط فيها ولو أدى إلى إسقاطها ولا ضرر على الغير في تأخير حكمه إلى وقت حضوره، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع.

أما المذهب عند المالكية [٢]، والظاهرية [٣] ، وهو وجهه عند الشافعية[٤] فهو صحة الحكم على المدعى عليه الغائب الممتنع عن مجلس القضاء في الحقوق مطلقا سواء المتعلقة بالآدميين، أو المتعلقة بالله كالحدود، فمتى أقيمت البينة الموصلة فإنه يحكم بها؛ لأن الحقوق تضيع لو لم يحكم على الغائب في هذه الحال[٥].

---

(١) أورد القرافي أدلة المانعين للحكم على الغائب وفصل في الرد عليها، و بيان وتفصيل ذلك ليس من أهداف هدا البحث، راجع تلك الأدلة والرد عليها: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، مرجع سابق، ١٠/ ١١٤ .

(٢) رأي مالك في صحة الحكم على الغائب في حقوق الله والتي منها الحدود، مبني على تصحيحه لسماع الشهادة على شهادة الغائب في الحدود، راجع: المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/ ١٩٩٤، ٤/ ٥٤٢

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المُحلَّى بالآثار، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٩

(٤) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، مرجع سابق، ١٤/ ٢٩

(٥) تنص الفقرة ١ من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في

واستدلوا بحكمه ﷺ على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا أعينهم وفروا، فأتبعهم بقائف - وهم غيَّب - حتى أدركوا واقتص منهم [١]، وحكم ﷺ على أهل خيبر - وهم غيَّب - بأن يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل رضي الله عنه البينة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم إليهم أو يؤدوا ديته، أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه ويبرؤون [٢] ، كما استدلوا بعموم الأدلة التي تؤيد مشروعية الحكم على الغائب، ولعدم ورود ليل صحيح صريح يمنع من الحكم على الغائب في الحدود.

والباحث يرجح القول بمشروعية الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء مطلقا، سواء في الحقوق المتعلقة بالآدميين، أو المتعلقة بالله

الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا".

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ونصه من رواية أنس بن مالك عن النبي ﷺ أن رهطا من العرنيين قدموا عليه المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فمالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فأرسل النبي ﷺ في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرة حتى ماتوا"

(٢) أخرجه البخاري، ونصه: " انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده"

كالحدود، متى أقيمت البينة الموصلة للحكم؛ لقوة ما استدل به القائلون به، وله الحق إذا حضر أن يقدح في ادلة المدعين ويجيب عنها فإن لم يتمكن أقيمت عليه العقوبة.

والجدير بالذكر هنا أن من ذهب إلى مشروعية الحكم على الغائب فإنهم قد قرروا التالي[1]:

١. صحة سماع الدعوى من المدعي ضد المدعى عليه الغائب الممتنع حتى لا تضيع الحقوق، ويكون غياب المدعى عليه ملجأً من الالزام بالحق.

٢. وجوب طلب البينات من المدعي والنظر فيها، فلا يحكم في الدعوى بلا بينة تؤيد الحق المدعى به.

٣. تمكين المدعى عليه من الحضور فإن حضر وإلا صدر الحكم وفقا لتلك البينات.

٤. عدم مشروعية الحكم على الغائب بلا بينة تؤيد الحكم.

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، مرجع سابق، ١٠/ ١١٣، وأيضا: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧، ١٨/ ٥٠١، وأيضا: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٧/ ٢٨٦.

المطلب الثاني:
مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في النظام السعودي

يحكم القضاء الجزائي في المملكة العربية السعودية النظامين [١] التاليين:

١. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية

٢. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بموجب المرسوم الملكي رقم (م٢١) بتاريخ ١٤٣٩/ ٢/ ١٢ هـ.

ويساند هذين النظامين، نظامين آخرين هما:

٣. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

٤. نظام الاثبات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣ هـ[٢]

فأحكام هذه الأنظمة هي التي تسير القضاء الجزائي ضمن إطار تحكمه نصوص

---

(١) مصطلح النظام في المملكة العربية السعودية يرادف مصطلح القانون في مصر، ويرى الباحث أنه لا مزية لأي من المصطلحين على الآخر، فكلاهما يعنيان ذات المعنى.

(٢) تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية، ونظام الاثبات على القضايا الجزائية، فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية، وفقا لنص الفقرة [١] من المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية، المعدلة موجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٥/ ٢٦هـ، كما تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على قضايا الإرهاب وتمويلة فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، وفقا لنص المادة [٩٣] من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ويرى الباحث أن هذه المادة تسوّغ تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الاثبات أيضا على قضايا الإرهاب وتمويلة فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله؛ لكون الرجوع إلى أحكام نظام الإجراءات الجزائية يقرر ذلك.

وقواعد الكتاب والسنة الصحيحة التي تمثل الشريعة الإسلامية [١]؛ لذلك جاءت أحكام هذه الأنظمة مراعية لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية، فقررت عدم صدور حكم جزائي على الغائب أخذا برأي المذهب عند الشافعية، والحنابلة؛ حيث حصر مشروعية الحكم على المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء في الدعوى الحقوقية المتعلقة بحقوق الناس، وعدم مشروعية الحكم على الغائب في غيرها الحدود، وهي الحقوق المتعلقة بحق الله أو التي يكون فيها حق الله هو الأحظ، وهو ما يسمى اليوم " بالحق العام"، بل يتسع الامر ليشمل كل قضية جزائية ولو لم تكن تتعلق بطلب تطبيق الحد، وتوضيح ذلك في التالي:

(١) تنص المادة [٧] من النظام الأساسي للحكم على أن " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

الفرع الأول:
مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في نظام الإجراءات الجزائية.

إذا تغيب المدعي عن دعواه الجزائية فلم يحضر أي جلسة من جلساتها ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تقرر شطبها. فإذا شطبتها وانقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد قرار السير فيها، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن[1]، وللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وحينئذ يجب على المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضوريا بالرغم من غيابه؛ لكونه عالم بالدعوى[2].

والجدير بالذكر أن تخلف المدعي عن حضور جلسات الدعوى في مجلس القضاء، أو تخلفه عن الحضور بعد شطبها ثم صدور قرار بالسير فيها، لا يعد تركا للدعوى؛ إذ ترك الدعوى يستوجب تبليغ المدعي لخصمه بترك دعواه، أو تقرير منه بذلك لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في

---

(١) راجع: المادة [٥٥] من نظام المرافعات الشرعية، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٤١هـ؛ حيث يلجأ الباحث إلى نظام المرافعات الشرعية في هذا الموضوع وكل موضع يستند فيه إلى نظام المرافعات في هذا البحث استنادا إلى نص الفقرة [١] من المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية، المعدلة موجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٥/ ٢٦هـ، التي تخول بتطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

(٢) راجع: المادة [٥٦] من نظام المرافعات الشرعية، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٤١هـ.

ضبطه، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله [١] .

أما إذا تغيب المدعى عليه عن جلسات الدعوى فتؤجل الجلسة لموعد آخر إلا إذا تكرر تغيبه بشكل يكون معه ممتنعا عن الحضور أو مستترا، فحينئذ تُعْمل المادة ١٤٠ [٢] التي تنص على أنه" إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمرًا بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول" [٣] .

كما أن الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه " إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم؛ فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم".

وبتأمل هاتين المادتين يجد الباحث أنهما قررتا الأحكام التالية:

١. أن الدعوى الجزائية – أيا كان نوعها – تسمع ضد المدعى عليه الممتنع عن

---

(١) راجع: المادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) أيضا المادة [١٤١] نصت على أنه " إذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم".

(٣) حيث إن المادة لم يكن منطوقها أنه " لا يحكم إلا بحضوره" وإنما عبرت بقولها" لا يحكم إلا بعد حضوره" فكلمة " بعد" أوجدت توجها يرى أن هذه المادة تقرر حكم الممتنع أو المستتر عن حضور مجلس القضاء بالكلية، ولا تمنع من إصدار حكم على من تغيب عن بعض جلسات الحكم ولو كانت الجلسة التي صدر فيها الحكم؛ لكون المدعى عليه علم بالدعوى ومكّن من الدفاع عن نفسه، وعليه فيكون الحكم عليه حضوري وليس غيابي.

مجلس القضاء.

٢. أن القاضي ينظر بينات المدعي ويضبطها في ضبط الجلسة.

٣. أنه لا يصدر حكم في الدعوى الجزائية - أيا كان نوعها - إلا بحضور المدعى عليه، ولو كانت البينات موصلة ومنتجة للإدانة، بل ولو كانت البينات منتجة لحكم هو لصالح المدعى عليه.

٤. أن علم المدعى عليه بالدعوى ضده، وامتناعه عن الحضور بالرغم من تمكنه منه لا يخوّل بالحكم عليه.

٥. أن تبليغ المدعى عليه بالحضور في الدعوى ثم امتناعه أو استتاره، لا يخوّل بالحكم عليه.

٦. أن عدم الحكم على المدعى عليه في القضايا الجزائية إلا بحضوره في مجلس القضاء لا يقف فقط عند القضايا المتعلقة بالحدود، بل تتسع دائرته ليشمل كل قضية جزائية تعزيرية أخرى، وهذا يتفق مع قول الحنفية الذين يمنعون صدور الحكم على من لا يحضر مجلس القضاء.

٧. أن نظر القضية يتوقف حتى يحضر المتهم، ولو طال الزمن.

والجدير بالذكر هنا أن هذه الأحكام مبنية على عدم حضور المدعى عليه لمجلس القضاء، سواء أبلغ بالدعوى، أو لم يُتَمكن من إبلاغه لاستتاره، وهربه.

وينتج عن هذه الأحكام توقف دعاوى الحقوق التي يرتبط ثبوت الحق فيها بحكم إدانة المدعى عليه بالتعدي الجزائي، ومنها دعاوى المطالبات المالية، ومطالبات التعويض عن تعدي المدعى عليه على المجني عليه، ودعاوى فسخ النكاح وغيرها، كدعوى من يطالب بالتعويض عن اتلاف منزله في قضية مضاربة حدثت داخل المنزل بتعد من المدعى عليه الممتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء في دعوى المضاربة.

وأيضا دعوى الزوجة لفسخ نكاحها من المدعى عليه الممتنع عن الحضور في دعوى جزائية تثبت سوء خلقه ومسلكة، الثابت ببينات المدعي في الدعوى الجزائية، والحكم بتلك البينات يخول الزوجة طلب فسخ النكاح.

ويرى الباحث أن عدم الحكم في القضايا الجزائية على الممتنع من الحضور إلى مجلس القضاء قد يؤدي لضياع الحقوق، لاسيما إذا كان الحق مرتبطا بمدة تقادم تمنع إقامته بمضيها، أو على الأقل يؤخر البت في تلك الحقوق بما يؤدي إلى وقوع الضرر على صاحب الحق، في حين أنه كان بالإمكان إصدار حكم في الدعوى الجزائية مع حفظ حق المحكوم عليه الغائب عن مجلس القضاء في الاعتراض على الحكم متى رجع، كما أن إصدار الحكم يدفع الغائب الممتنع والمستتر للحضور لا سيما إذا ربط ذلك بمدة يتمكن المحكوم عليه خلالها من الاعتراض على الحكم لو حضر.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية المصري [١] قرر مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء ، حيث نصت المادة ٢٣٨ منه على أنه "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ..."، واعتبر القانون غياب المدعى عليه مبررا لصدور حكم غيابي ، ولذلك قرر له حق الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وعلى المحكمة حينئذ أن تنظر الدعوى من جديد [٢]

---

(١) صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م

(٢) عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ط ٢، ص ٦٠٤

وكذلك قرر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي [١] مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء، حيث نصت المادة ١٢٢ منه على أنه " ... إذا تأكدت – المحكمة – من أن المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض في وقت مناسب، فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكما غيابيا فيها"

وكذلك قرر قانون الإجراءات الجزائية العماني [٢] مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء، حيث نصت المادة ١٦٦ منه على أنه " إذا تخلف المتهم أو غيره من الخصوم عن الحضور فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلانا صحيحا ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعاد إعلانه بها . فإذا لم يحضر المتهم دون عذر مقبول بعد إعلانه شخصيا فلها أن تنظر الدعوى في غيبته ويعتبر الحكم الذي يصدر بمثابة الحكم الحضوري ."

وكذلك قرر قانون الإجراءات الجنائية البحريني [٣] مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء، حيث نصت المادة ٢٠١ منه على أنه "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز

---

(١) صدر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

(٢) صدر قانون الإجراءات الجزائية العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/ ٩٩، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٩م

(٣) صدر قانون الإجراءات الجنائية البحريني بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م

الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ...".

وكذلك قرر قانون الإجراءات الجنائية القطري [١] مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء، حيث نصت المادة ١٨٠ منه على أنه "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ...".

وكذلك قرر قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي [٢] مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء، حيث نصت الفقرة ١ من المادة ١٨٩ منه على أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بأمر التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابياً"

ويلحظ هنا أن قوانين الإجراءات الجنائية بمصر وجميع دول مجلس التعاون الخليجي تقرر مشروعية الحكم على المدعى عليه الذي امتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء الجزائي، واعتبرت ذلك الحكم غيابيا، باستثناء المملكة العربية السعودية .

---

(١) صدر قانون الإجراءات الجنائية القطري بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م

(٢) صدر قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م

الفرع الثاني:

مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

يحكم غياب المدعى عليه في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله المادة [٢٥]، التي تنص على أنه " تصدر المحكمة حكمًا غيابيّاً في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام إذا تم التبليغ من المحكمة عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وعند القبض عليه أو حضوره يعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمه".

ويلحظ هنا أن النظام اعتبر غياب المدعى عليه بالامتناع عن الحضور لمجلس القضاء مخولا لصدور حكم غيابي، بالرغم من علمه بالدعوى وتمكينه من الحضور، وتمكنه من ذلك[1].

وهذه المادة قررت مشروعية إصدار حكم على الغائب عن مجلس القضاء في أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، وهي الجرائم التي تتم من خلال أي سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به أيا من التالي:

١. الإخلال بالنظام العام

٢. زعزعة أمن المجتمع

٣. زعزعة استقرار الدولة

---

(١) يرى الباحث أن امتناع المدعى عليه عن حضور مجلس القضاء بالرغم من علمه بالدعوى، وإعلان المحكمة له بالحضور لجلساتها، يؤدي إلى تسويغ الحكم عليه إذا توفرت البينة الموصلة، ويكون هذا الحكم حكما حضوريا، وليس غيابيا، وله الاعتراض عليه بالاستئناف وليس بالمعارضة، لكونه علم بالدعوى ومُكِّن من الدفاع عن نفسه لكنه تعمد عدم الحضور بلا عذر مقبول.

٤. تعريض وحدة الدولة الوطنية للخطر

٥. تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه

٦. إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية

٧. محاولة إرغام إحدى سلطات الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه

٨. إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس

٩. إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به

١٠. التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

١١. أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها-

١٢. أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٣. توفير أموال لارتكاب أي جريمة مما ذكر آنفا.

١٤. توفير أموال لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام.

١٥. تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

وقد قيدت المادة [٢٥] مشروعية اصدار حكم على المدعى عليه الغائب بتبليغه من المحكمة عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وعبرت عن ذلك بجملة (إذا تم التبليغ) وهذه الجملة تستوجب تحقق وقوع الإبلاغ للمدعى عليه عبر تلك الوسائل المحددة في المادة، وليس فقط القيام بالتبليغ دون استلزام ضمان وصول الإبلاغ للمدعى عليه، وينتج عن هذا أن المدعى عليه إذا ثبت عدم تبلغه فلا يجوز

للمحكمة أن تصدر عليه حكما غيابيا، ويعود الأمر بتعليق الحقوق كما هو في نظام الإجراءات الجزائية.

ويتصور قيام الإبلاغ بالدعوى للمدعى عليه بشكل نظامي، مع عدم تحقق تبلغ المدعى عليه، في حال ثبوت وجوده في مناطق الصراع، وميدان المعارك، البعيدة عن وسائل التبليغ، أو إحدى وسائل الاعلام الرسمية، كما يتصور إذا ثبت أسره عند عدو، أو هربه إلى أرض العدو، التي لا يتصور وجود وسائل تواصل فيها.

وبالرغم من ندرة وقوع هذا التصور في الواقع، إلا أن الباحث يرى أن وجود هذا القيد في المادة، فيه ملجأ للمدعى عليه الممتنع من حضور مجلس القضاء، يمنع من إصدار حكم قضائي عليه في قضايا الإرهاب وتمويله.

والأولى الاستغناء عن قيد (إذا تم التبليغ)، وتسويغ الحكم على الغائب لمجرد الإعلان عن الدعوى وموعد الجلسة في وسائل الاعلام الرسمية في المملكة العربية السعودية، دون الحاجة إلى اشتراط التحقق من وصول ذلك الإعلان إلى علم المدعى عليه؛ إذ اشتراط تبلغّ المدعى عليه بالدعوى من المحكمة يرجع بتعليق الحقوق التي يرتبط ثبوت الحق فيها بحكم إدانة المدعى عليه بجريمة الإرهاب أو تمويله، إلى حين تبلّغ المدعى عليه بالدعوى، كما أن المدعى عليه قد حُفظ حقه بتمكينه من الاعتراض وإعادة محاكمته إذا حضر وطلب ذلك بمسوغات تدعو إلى إعادة المحاكمة، وفي هذا استحثاث له بالرجوع والحضور إلى المحكمة إذا رغب في الغاء الحكم الغيابي الصادر ضده.

كما يؤيد الباحث هنا أن امتناع المدعى عليه عن حضور مجلس القضاء بالرغم من علمه بالدعوى، أو إعلان المحكمة له بالحضور لجلساتها عبر وسائل الاعلام التي يفترض علمه بها لسعة انتشارها في مقر الدعوى، يؤدي إلى تسويغ الحكم عليه إذا

توفرت البينة الموصلة، ويكون هذا الحكم حكما حضوريا، وليس غيابيا، وله الاعتراض عليه بالاستئناف وليس بالمعارضة، لكونه علم بالدعوى ومُكِّن من الدفاع عن نفسه لكنه تعمد عدم الحضور بلا عذر مقبول [1] ، ولا يعتبر حكما غيابيا إلا إذا حضر المدعي وأثبت عدم علمه بإعلان الدعوى، أو أظهر تبريرا مقبولا لدى المحكمة لعدم تمكنه من الحضور.

(١) وهذا هو رأي المالكية راجع في هذا: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ١٦٢. وقد أخذ بهذا نظام المرافعات الشرعية؛ حيث اعتبر من هذه حالة حاضرا حكما وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٥٧.

الخاتمة:

أولا: النتائج.

لقد خلص الباحث من بحثه إلى النتائج التالية:

١. أن نظام الإجراءات الجزائية أخذ بمذهب فقهاء الشريعة الاسلامية الذي حصر المشروعية على الحكم على المدعى عليه غيابيا في الدعوى الحقوقية المتعلقة بحقوق الناس، وعدم مشروعية الحكم على الغائب في الحقوق المتعلقة بحق الله أو التي يكون فيها حق الله هو الأحظ، أو في الحق العام، فهذه الحقوق لا يحكم فيها على الغائب، بل ينتظر حضوره؛ لأن مبناها على المساهلة، ومأمور بالاحتياط فيها ولو أدى إلى إسقاطها ولا ضرر على الغير في تأخير حكمه إلى وقت حضوره.

٢. أنه قد اختلف موقف نظام الإجراءات الجزائية عن موقف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الحكم على الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء، بالرغم من أن كلا النظامين يحكمان إجراءات قضايا جزائية؛ حيث إن نظام الإجراءات الجزائية نحى منحى عدم مشروعية الحكم على الممتنع عن مجلس القضاء، إلا أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، قد قرر الحكم عليه.

٣. أن القول بمشروعية الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء هو قول لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، التي التزمت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بعدم مخالفة أحكامها، وهو قول لفرقة من علماء الشريعة الإسلامية المعتبرين؛ ويتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ تسويغ الحكم على الممتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء، فيه حفظ لحق المتضرر من التعدي، وتحقيق للردع العام والخاص، كما أنه يحفظ للغائب المحكوم عليه حقه بتمكينه من الاعتراض إذا حضر.

٤. أن الحكم الغيابي هو: الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه، الذي تخلف عن

الحضور في مجلس القضاء، لعدم علمه بالدعوى، أو عدم قدرته على حضور جلساتها أو توكيل من يمثله فيها، ولا يدخل في هذا المفهوم من علم بالدعوى ومُكِّن من الدفاع عن نفسه لكنه تعمد عدم الحضور بلا عذر مقبول؛ إذ يعد حاضرا حكما، ويكون الحكم عليه حضوريا، وليس غيابيا، ويمكن المحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر في غيبته وهو في تلك الحال بالاستئناف وليس بالمعارضة.

ثانيا: التوصيات

بعد العرض لجزئيات هذا البحث، فإن الباحث يوصي بالتالي:

١. توحيد موقف نظام الإجراءات الجزائية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، من الحكم على الغائب عن مجلس لقضاء؛ لكون كلا النظامين يحكمان إجراءات قضايا جزائية.

٢. إعادة النظر في نص المادة [١٤٠] من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة [٢٥] من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بما يحقق إعمال المذهب الذي يرى صحة الحكم على المدعى عليه الممتنع عن مجلس القضاء في الحقوق مطلقا سواء المتعلقة بالآدميين، أو المتعلقة بالله كالحدود، والتعازير في القضايا الجزائية، فمتى أقيمت البينة الموصلة فإنه يحكم بها [١] ؛ لأن الحقوق تضيع لو لم يحكم على الغائب الممتنع في هذه الحال، مما يستلزم اتفاق الأنظمة التي تحكم الدعوى الجزائية مع نظام المرافعات الشرعية [٢] في تسويغ الحكم على الممتنع عن الحضور إلى مجلس

---

(١) وهو المذهب عند المالكية ، والظاهرية، وهو وجهه عند الشافعية ، راجع : ص ٢٧٤١ من هذا البحث.

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في

القضاء، مع حفظ حقه في الاعتراض.

٣. اعتبار الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه الممتنع عن حضور مجلس القضاء حضوريا وليس غيابيا، إذا علم بالدعوى ومُكِّن من الدفاع عن نفسه، لكنه تعمد عدم الحضور بلا عذر مقبول، ويمكن المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم الصادر في غيبته وهو في تلك الحال بالاستئناف وليس بالمعارضة، إلا إذا حضر وابدى مبررا تقبله المحكمة لعدم حضوره لجلسات المحاكمة.

٤. تعديل نص [١٤٠] من نظام الإجراءات الجزائية، ونص المادة [٢٥] من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ليكون نصهما التالي: " إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فللقاضي أن يصدر أمرًا بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول، فإذا تعذر ذلك فيأمر القاضي بإعلان طلب حضور المدعى عليه ومعلومات الدعوى في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار في مكان الدعوى، ويمهل المدعى عليه لمدة كافية للحضور، فإن لم يحضر فإن القاضي يسمع دعوى المدعي وبيِّناته، ويصدر حكمه في الدعوى وفقا لما توصل إليه تلك البينات، ويعد الحكم ضد المدعى عليه حكما غيابيًا إذا ثبت عدم علمه بالدعوى، أو عدم قدرته على الحضور"

٥. إقرار أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي في نظام الإجراءات الجزائية، كما

الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا".

هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية [١]

٦. يرى الباحث أنه يتحقق بهذه التوصيات التوازن بين أمرين:

٦.١. حق المتضرر من تعدي المدعى عليه الممتنع عن الحضور في مجلس القضاء.

٦.٢. حق المدعى عليه في نظر الدعوى من جديد، إذا حضر وقدم اعتراضه على الحكم الصادر ضده، بعد ثبوت عدم علمه بالدعوى.

والله تعالى أعلم وأحكم

(١) قررت المادة ٦٠ من نظام المرافعات الشرعية حق الاعتراض على الحكم الغيابي وبينت أحكام ذلك.

فهرس المراجع:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/ ١٩٩١.

٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٩/ ١٩٧٠.

٣. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، سنة ١٣٥٧هـ.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المُحلَّى بالآثار، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٥. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٦. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٣٨٦/ ١٩٦٦.

٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦ .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت ٦٢٠هـ) ،المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

٨.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢ ، سنة ١٤٢٣هـ .

٩.

ابن منظور. محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

١٠.

أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ١٩٨٨.

١١.

أبو جيب. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

١٢.

أبو فارس. محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٣.

الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

١٤.

الباجي، سليمان بن خلف القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د ت.

١٥.

البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق و شرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

١٦.

١٧. البهوتي. منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧.

١٩. الخصاف، أحمد بن عمر، شرح أدب القاضي، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني و أبو بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٤.

٢٠. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

٢١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩.

٢٢. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢/ ٢٠٠١ .

٢٣. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دارالعبيكان، ط١، ١٤١٣/ ١٩٩٣.

٢٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ت، د ط.

٢٥. عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ط ٢.

٢٦. الفيومي. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

٢٧. القَدُّوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج ،وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.

٢٨. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

٣٠. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٣١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٢. كرم، عبدالواحد، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، د ن، ط٢، ١٤١٨/ ١٩٩٨.

٣٣. كورنو. جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

٣٤. المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/ ١٩٩٤.

٣٥. المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

٣٦. مصطفى. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ١٤٢.

٣٧. ملوكي، اياد عبد الجبار، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د ط، ٢٠٠٩.

٣٨. المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

٣٩. النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المسائل المنْثورة، تحقيق وتعلِيق: محمد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بَيروت، ط ٦، ١٤١٧/ ١٩٩٦.

٤٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، ضبط وتصحيح عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د. ط، د. ت.

٤١. قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م

٤٢. قانون الإجراءات الجزائية العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/ ٩٩، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٩م

٤٣. قانون الإجراءات الجنائية البحريني بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م

٤٤. قانون الإجراءات الجنائية القطري بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م

٤٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م

٤٦. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

٤٧. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ

٤٨. النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢

٤٩. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥

٥٠. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م٢١) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩

References:

• abn alqiam, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb (t 751h), 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1411/1991.

• abn alhamam, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi (t 861 hu), fath alqadir ealaa alhidayati, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasra, dar alfikri, bayrut, ta1, 1389/1970.

• abin hajar alhitmi, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eali (t 974h), tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, almaktabat altijariat alkubraa, masr, du.ta, sanat 1357h.

• abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid al'andalusi (t 456 hu), almuhlla bialathar, tahqiqu: da. eabdalghafar sulayman albindari, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1408/1988.

• abn rushda, muhamad bin 'ahmad alqurtibii (t 520h), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2, 1408/1988.

• abin eabidin, muhamad 'amin (t 1252h), hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtari, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, t 3, 1386/1966.

• abin farhun, 'iibrahim bin ealii bin muhamad (t 799hi), tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, maktabat alkuliyaat al'azhariati, t 1, 1406/1986 .

• abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad , (t 620hi) ,almighni, tahqiqu: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alrayad, t 3, 1417/1997.

• abn qudaamahu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, (t 620h), rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh, muasasat alrayan, bayrut, t 2 , sanat 1423h .

• abn manzurin. muhamad bin mukram (t711h), lisan alearabi, dar sadir, biyrut, t 3, 1414h.

• 'abu alwafa, 'ahmadu, nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, ta6, 1988.

• 'abu jib. saedi, alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, dar alfikri, surya, dimashqa, t 2, 1408/1988.

• 'abu faris. muhamad eabdalqadir, alfiqh aljinayiyu fi alsharae al'iislamii, dar alfurqan lilnashr waltawzie, al'urduni, t 1, 1426h, 2005m.
• alalbani, muhamad nasir aldiyn, 'iirwa' alghilili, almaktab al'iislamia, ta2, 1405/1985.
• albaji, sulayman bin khalaf alqurtibii (t 474hi), almuntaqaa sharh almuata'a, dar alkitaab al'iislami, alqahirati, ta2, d t.
• albaghdadi, eabd alqadir bin eumar (t: 1093hi) khizanat al'adab walabi libab lisan alearabi, tahqiq washarha: eabd alsalam muhamad harun, maktabat alkhanji, alqahirati, ta4, 1418/1997.
• albhuti. mansur bin yunus, (t 1051h), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1429/2008.
• aljuini, eabd almalik bin eabd allh (t 478hi), nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, dar alminhaji, ta1, 1428/2007.
• alkhasafi, 'ahmad bin eumr, sharah 'adab alqadi, sharhahu: eumar bin eabd aleaziz almaeruf bialhusam alshahidi, tahqiq 'abu alwafa' al'afghaniu w 'abu bakr muhamad alhashimi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1414/1994.
• aldardir, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad (t 1201h), alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil, matbue mae hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, dar alfikri, dat, dat.
• alruyani, eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 hu), bahr almadhhab tahqiqu: tariq fathi alsayida, dar alkutub aleilmiati, t 1, 2009.
• alzbidi, muhamad murtadaa alhusayni bin muhamad bin eabd alrazaaq (t 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti, 1422/2001 .
• alzarkashi, muhamad bin eabd allh (t 772hi), sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, darualeabikan, ta1, 1413/1993.
• alshiyrazi, 'iibrahim bin eali bin yusuf (t 476 ha), almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, dar alkutub aleilmiata, d ti, d ta.
• eabdalstar, fawziatu, sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, 2010, t 2.
• alfiumi. 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin eali (t 770h) , almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiati, bayrut, da. ta, du. t.

• alqaddury, 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi (t 428 ha), altajridi, dirasat watahqiqu: 'a. du. muhamad 'ahmad siraj ,wa'a. da. eali jumeat muhamada, dar alsalami, alqahirati, t 2, 1427/2006.
• alqarafi, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman (t 684h), aldhakhiratu, tahqiq muhamad hajiy wakhrin, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994.
• alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin rushd (595h), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirata, dut, 1425/2004.
• alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin rushd (t 520h), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2, 1408/1988.
• alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad, (t 587h), badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 2, 1406h.
• karm, eabdalwahidi, muejam almustalahat alsharieat walqanuni, d na, ta2, 1418/1998.
• kurnu. jirar, muejam almustalahat alqanuniati, tarjamat mansur alqadi, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawziei, ta1, 1418 ha 1998 mi.
• almudawanati, al'asbihi, malik bn 'anas bn malik (t 179hi), dar alkutub aleilmiati, t 1, 1415/1994.
• almardawy, eali bin sulayman bin 'ahmad (t 885 hu), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin altarki, d eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashri, alqahirati, ta1, 1415/1995.
• mistafaa. 'iibrahim, wakhrun, almuejam alwasiti, marjie sabiqi, 1/142.
• mluki, ayad eabd aljabar, qanun almurafaeat almadaniati, aleatik lisinaeat alkitabi, alqahirati, d ta, 2009.
• almawaqi. muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii (t 897) , altaaj wal'iiklil limukhtasar khalila, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, sanat 1416hi .
• alnawawii, yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almasayil almnthwrt, tahqiq wteliq: muhamad alhjjar, dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrwt, t 6, 1417/1996.

• alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar (t 974h), alfatawaa alfiqhiat alkubraa, jamaeaha eabd alqadir bin 'ahmad bin eali alfakhi almakiy (almutawafaa 982h), dabt watashih eabdallatif eabdalrahman, dar alkutub aleilmiati, lubnan, bayrut, da. ta, du. t.
• qanun al'iijra'at aljazayiyat alamaratii bimujib marsum alqanun alaitihadii raqm 38 lisanat 2022m
• qanun al'iijra'at aljazayiyat aleumanii bimujib almarsum alsultanii raqm 97/99, watarikh 1/ 12/ 1999m
• qanun al'iijra'at aljinayiyat albahraynii bimujib alqanun raqm 46 lisanat 2002m
• qanun al'iijra'at aljinayiyat alqatriu bimujab alqanun raqm 23 lisanat 2004m
• qanun al'iijra'at aljinayiyat almisriu bimujib alqanun raqm 150 lisanat 1950m
• qanun al'iijra'at walmuhakamat aljazayiyat alkuaytiu bimujib alqanun raqm 17 lisanat 1960m.
• nizam al'iijra'at aljazayiyati, alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/2) watarikh 22 / 01 / 1435hi
• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bimujib al'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27 / 8 / 1412
• nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/1) watarikh 22 / 1 / 1435
• nizam mukafahat al'iirhab watamwiluh alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m21) watarikh 12/ 2/ 1439

فهـــــرس الموضوعـــــات

المبحث التمهيدي: ٢٧٢٠

المقدمة: ٢٧٢٠

تحرير المسألة محل البحث: ٢٧٢٠

أسباب اختيار الموضوع: ٢٧٢١

أهداف البحث: ٢٧٢١

أهمية البحث: ٢٧٢٢

مشكلة البحث: ٢٧٢٢

تساؤلات البحث: ٢٧٢٢

منهج البحث: ٢٧٢٣

تقسيم البحث: ٢٧٢٣

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي الجزائي على الغائب ٢٧٢٥

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الجزائي ٢٧٢٥

المطلب الثاني: مفهوم الحكم على الغائب ٢٧٣٢

المبحث الثاني: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب ٢٧٣٦

المطلب الأول: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية ٢٧٣٦

المطلب الثاني: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في النظام السعودي ٢٧٤٤

الفرع الأول: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في نظام الإجراءات الجزائية. ٢٧٤٦

الفرع الثاني: مشروعية الحكم القضائي الجزائي على الغائب في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله. ٢٧٥٢

الخاتمة: ٢٧٥٦

أولا: النتائج. ٢٧٥٦

ثانيا: التوصيات ٢٧٥٧

فهرس المراجع: ٢٧٦٠

REFERENCES: ٢٧٦٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٧٠